



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق  
البنك المركزي العراقي  
دائرة مراقبة الصيرفة

قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية  
شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الأداء

NO :  
Date :

العدد : ٣٦١/٥/٩  
التاريخ : ٢٠١٨/٨/١٥

إلى// شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية كافة  
م/دعوة

تحية طيبة ...

إنطلاقاً من هدف هذا البنك نحو تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي وخلق بيئة عمل تتسم بالتنافسية، يدعوا هذا البنك الشركات الراغبة بالاندماج لتكوين مؤسسة صيرفية واحدة استناداً إلى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، لاسيما أن هذه العملية ستخلق قوة للمؤسسة المندمجة وبالتالي ستوفر لها نمواً سريعاً وأن تشكيل كيان أكبر يغطي خدمات أوسع تتناسب مع كبر حجم المؤسسة المندمجة وبالتالي حصولها على خدمات مالية أوسع من قبل هذا البنك تتناسب مع حجمها .

وسيتم تصنيف الشركات المندمجة وفقاً للطلب المقدم من قبلها وسيعتمد منح الإمتيازات وفقاً للفئة المندمجة وكمايلي:

أولاً- الفئة (A): حيث يتم دمج عدد لا يقل عن (١٠) شركات ضمن هذه الفئة والتي ستشكل بمجموعها رأس مال لا يقل عن الـ (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بواقع رأسمال كل شركة قبل الدمج (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، وهذه الفئة ستحصل على أمتيازات خاصة وفقاً لحجمها وهي :

١- تسمية المؤسسة التي ستتمخض عن الاندماج بـ (شركة صرافة) وليس توسط حيث سيدخل نشاط التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ضمن نشاطها كأحد الأمتيازات التي ستتمتع بها .

٢- دخول المؤسسة إلى نافذة العملة الأجنبية وحسب مبلغ الحصة الأسبوعي الذي سيخصص وفقاً لحجم رأسمالها.

٣- السماح لها بالقيام بالحوالات الخارجية عن طريق التعاقد مع إحدى شركات التحويل العالمية (ويسترن يونين، موني كرام، أكسبريس موني،...الخ) ومنحها وكالة ثانوية .

٤- فتح فروع لها وبما لايتجاوز عدد الـ (٣) فروع .

٥- السماح بالعمل بالحوالات الداخلية النقدية حصراً وبما لايتجاوز رأسمالها واحتياطياتها في يوم العمل الواحد.

٦- السماح بإستحصال وكالة (منفذ) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني المجازة من قبل هذا البنك .

٧- إمكانية تسويقها لبطاقات الدفع الإلكتروني المعتمدة من خلال وكالة من أحد المصارف أو شركات الدفع الإلكتروني المجازة من قبل هذا البنك .

٨- إمكانية طرح أسهم الشركة في سوق التداول الثانوي (سوق الأوراق المالية) بعد تلبية متطلبات الإدراج في السوق بعد موافقة طرحها من قبل وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات وسوق الأوراق المالية .

٩- تقديم خطاب ضمان بنسبة (٢٠%) من مجموع رأس مالها وإحتياجاتها لصالح هذا البنك، وتكون النسبة متزايدة بنسبة (٢%) وفقاً للخدمات المالية التي تضاف مستقبلاً حفاظاً على إلزامها بمتطلبات الأجازة الممنوحة لها .

١٠- إمكانية إضافة خدمات أخرى مستقبلاً تتماشى مع نشاط شركات الصرافة والتي تتلائم مع الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية عالمياً .

١١- تضع الشركة نظام إلكتروني معتمد عالمياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٢- تقوم الشركة بإضافة شعب (الإمتثال، غسل الأموال، إدارة المخاطر، التوعية المالية) وبواقع موظف واحد أو اثنين لكل شعبة لغرض إحاطة الشركة بمتطلبات هذا البنك الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة مخاطرها ونشر التوعية بهذه الشركات والتعريف بأهميتها في الاقتصاد وكيفية تلبية إحتياجات المواطنين المالية.

١٣- وضع نظام محاسبي معتمد لنشاط هذه الشركات وقادر على إصدار تقارير تشمل أنشطة الشركة .

ثانياً- الفئة (B): حيث يتم دمج عدد لا يقل عن (٥) شركات ضمن الفئة (B) والتي ستشكل بمجموعها رأس مال لا يقل عن الـ (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بواقع رأس مال (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار لكل شركة واحدة، وستمنح هذه المؤسسة المندمجة على الأمتيازات الآتية :

١- تسمية المؤسسة التي ستمخض عن الإندماج بـ (شركة صرافة) وليس توسط حيث سيدخل نشاط التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ضمن نشاطها كأحد الأمتيازات التي ستمتع بها .

٢- دخول الشركة إلى نافذة العملة الأجنبية وحسب مبلغ الحصة الذي سيخصص وفقاً لحجم رأسمالها .

٣- السماح باستحصال وكالة (منفذ) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني المجازة من قبل هذا البنك .

٤- السماح لهم بالتحويل الداخلي النقدي فقط وبحدود سقف نقدي لا يتجاوز من رأسمالها وإحتياجاتها في يوم عمل واحد.

٥- تقديم خطاب الضمان بنسبة (٤٠%) من رأس المال وإحتياجاتها لصالح هذا البنك حفاظاً على إلزامها بمتطلبات الأجازة الممنوحة لها .

٦- وضع نظام محاسبي معتمد لنشاط هذه الشركات وقادر على إصدار تقارير تشمل أنشطة الشركة .

٧- تضع الشركة نظام إلكتروني معتمد عالمياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثاً- الفئة (C): حيث ستمنح هذه الفئة للشركات غير الراغبة بالاندماج، والتي لم تمنح أية امتيازات كما منحت للفئتين أعلاه، عدا الأعمال الموضحة أدناه :

١- الإبقاء على تسمية هذه المجموعة بشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية والتي تسمح لها بالتوسط والتحويل الداخلي فقط .

٢- تكون نسبة خطاب الضمان ثابتة ويحدود الـ ٨٠% من رأسمالها وذلك بسبب ثبات قيمة رأسمالها .

٣- عدم السماح لها بالدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية .

علماً أن إنتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج يتم استناداً إلى أحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

نرجو تزويدنا بطلباتكم ومقترحاتكم حول هذه العملية خلال فترة (٣٠) يوم عمل من تاريخ صدور هذا الكتاب .

مع التقدير ————— ر .

  
علي محسن إسماعيل  
المحافظ وكالة  
٢٠١٨/١٠/١٤